... طرفني عني هذه ... ولا يجد ... فسره بها دب ذلك والاصل في ذلك قوله
يصلي الله عليه وسلم بغير ... يبتدئ ... عليه السلام لما ساله عن الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال في الحكم فرغ قلبك عن الاغيار تملاه
بالمعارف والاسرار الثالث لو شك في تكبيرة الاحرام هل كبرها ام لا فان
كان شكه قبل ان يركع فانه يكبر بغير سلام ثم يستانف القراة وان كان بعد
ما ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدي وان تذكر بعد شكه انه كان احرم جرى
على من من شك في صلاته ثم بان الطهر ولو كان الشاك اماما فقال سحنون
يمضي في صلاته واذا سلم سالهم فان قالوا احرمت رجع الي قولهم وان شكوا اعاد
جميعهم انظر التبصرة للخمي الرابع يستحب للامام تاخير الاحرام قليلا بعد
الاقامة بقدر تسوية الصفوف لان المامومين اذا اشتغلوا بتسويتها فاتهم
تكبير كثير مع الامام وان اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسويتها وقد كان عمر وعثمان
يوكلان رجالا بتسوية الصفوف فاذا اخبروهما بتسويتها كبرا ويستحب له
ايضا ان لا يدخل المحراب الا بعد الاقامة وهي احدى ثلاث يعرف بها فقه
الامام تخفيفه احرامه وسلامه اي اسراعه بهما وعدم تمطيطهما لئلا يشاركه
او يسبقه المأموم فيهما وتقصيره الجلسة الوسطى الخامس قال بعضهم
اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام
وافعالها كلها فرايض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة
الوسطى والتيامن بالسلام انتهى زاد في المقدمات والاعتدال اي فانه على
قول الاكثر ليس بفرض ثم انه يرد على الثاني ان هناك من الافعال ما هو سنة
كالقيام للسورة والجلوس الزايد على قدر السلام من الثاني والزايد على الطمانينة
ورد المقتدي علي امامه وعلي من علي يساره واورد بعضهم علي ذلك ايضا كيفية
الجلوس وتحريك السبابة واجاب بان مرادهم بالافعال الواجبة التي ليست
من هيئات الصلاة واما ما هو من هيئتها فهو من الفصل و الثالث القيام لها
في الفرض لها فلا يكبر جالسا ولا منحنيا فان فعل لم يجزه وفي المسبوق
تاويلان احدهما انه لا يجب عليه القيام لها وعليه فيعتد بتلك الركعة والخلاف
في الركعة ~~وعدمه~~ الاعتداد بالركعة وعدمه واما الصلاة فهي صحيحة ومحله
اذا فعل بعض التكبير في حال قيامه واتمه في حال انحطاطه او بعده من غير
فصل بين اجزايه فان فصل بين اجزايه فينبغي ان يقال ببطلان الصلاة
كلها لعدم الانفصال بين اجزا التكبير واما ان اتى به كله في حال انحطاطه او ابتدايه

Copyright © King Saud University